

سنن البيهقي الكبرى

21255 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي A أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله A فقال لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق أخرجاه في الصحيح من حديث مالك